

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، د. محمود الرشدان، إياد ملحيس، حسن حبوب

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٨٩٠

رقم القرار :

المميز ز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات
الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٩٠ فصل ٢٠٠٣/٦/١١ والقاضي :

١. إعلان براءة المتهم من جنحة السكر المقرون بالشغب المسندة إليه.
٢. عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط.
٣. إدانة المتهم والظنين جنحة حمل وحياسة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة أسبوعين والغرامة خمسة دنائير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة مدة التوقيف للظنين وحيث أنه أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتباراً من تنفيذها بحقه.
٤. تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة
وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف

والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب إذ لم تقم بوزن بينة الدفاع المتساندة وزناً دقيقاً وسليماً بل ركنت إلى بينة النيابة والتي جاءت غير متجانسة ومتناقضة ومشكوك بها وإن الشك في المسائل الجزائية يفسر لمصلحة المتهم المميز .
٢. إن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لا تتفق والبيئة المقدمة في هذه القضية المميزة .
٣. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وتفسيره على واقعة هذه القضية المميزة.
٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت إدانة المميز بالرغم من عدم وجود أي دليل يثبت وقوع الجرم أساساً بل أن بينات النيابة جاءت لصالح المميز كونها بنيت على الشك والتناقض والغموض وعدم التجانس فيما بينها مما جعلها تصب بمصلحة المميز .
٥. جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوباً بقصور التعليل والتسبيب ذلك أن المعطيات والحقائق الثابتة في ملف القضية لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة قانوناً ومنطقاً وإن القناعة الوجدانية التي كونتها المحكمة جاءت دون تأسيس صحيح وكان يتوجب على المحكمة في مثل هذه القضية إعلان براءة المميز عن جرم جناية الشروع بالقتل.
٦. أغفلت محكمة الجنايات الكبرى التناقض الواضح في بينات النيابة العامة وخصوصاً بين أقوال المشتكى عليه (الظنين) وبين أقوال الشاهد شقيقه والتي جاءت متناقضة مع بعضها البعض في جميع مراحلها.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأيد القرار المميز .

الـقـرـار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت كلاً من:

١. المتهم

٢. الظنين

إلى محكمة الجنايات الكبرى لملاحقتهم عن التهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٤. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

٥. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

وتتلخص واقعة الدعوى كما قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى أنه وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ وبحدود الساعة الثامنة والنصف ليلاً وأثناء وقوف المجني عليه على باب الدخلة في منطقة الرصيفة مع أصدقاء له حضر المتهم الذي كان قادماً من عمان ونزل من الباص الذي كان يركبه واتجه نحوهم عندها قام المتهم بشتم المجني عليه بقوله (كس امك) وحصل خلاف بينهما وتشاجرا مع بعضهما البعض فقام المتواجدون بالفصل بينهما وغادر كل منهما المكان إلى منزله وبعد ربع ساعة تقريباً عاد المجني عليه إلى نفس المكان وأثناء مسيره بالدخلة التقى بالمتهم الذي قام بسحب موسى كان بحوزته وقام بطعن المجني عليه اسفل إبطه الأيمن وغادر المكان وقام شقيق المجني عليه الشاهد بنقله إلى المستشفى وتم إسعافه حيث تبين أنه مصاب بجرح قطعي عميق في الكتف الأيمن والعضد الأيمن أدى إلى قطع الشريان الإبطي الأيمن مع ضرر بالأعصاب وأجريت له عملية

جراحية واحتصل على تقرير طبي مدة تعطيل شهر واحد من تاريخ الإصابة وأن الإصابة من حيث طبيعتها شكلت خطورة على حياته.

ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ قاضياً بما يلي :

١. إعلان براءة المتهم من جنحة السكر المقرون بالشغب المسندة إليه.
٢. إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط.
٣. إدانة المتهم والظنين بجنحة حمل وحياسة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة أسبوعين والغرامة خمسة دنائير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة له مدة التوقيف للظنين بحيث أنه أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتباراً من تنفيذ بحقه.
٤. تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات. وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

لم يرض المتهم - المميز - بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً لأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأيد القرار المميز .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الخامس :

وفيه ينعى المميز على القرار المميز بأنه مشوب بقصور التعليل والتسبيب.

ومن الرجوع إلى الحكم المميز نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً وبيّنت فيه الوقائع التي قنعت بها وطبقت عليها القانون تطبيقاً سليماً كما وأن القرار المميز اشتمل على كافة عناصره من حيث عرض الوقائع ومطالبة المدعي العام والمتهم على كافة الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم وطبقت المادة القانونية التي تنطبق على أفعال المتهم وتوصلت إلى تجريمه ومعاقبته وبالتالي فإن ما ينعاه المميز على الحكم المميز بهذا السبب غير وارد مما يتعين رده.

وعن باقي أسباب التمييز:

وفيها ينعي المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في اعتماد البيئة التي قنعت بها واتخذتها أساساً للنتيجة التي توصلت إليها في حكمها المميز وعدم الأخذ بالبيئة الدفاعية وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذه الأسباب لا يعدو كونه طعناً بالصلاحيّة التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البيانات .

وحيث أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة والاقتناع بها في الأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها بلا رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بيانات الدعوى وتتفق والعقل والمنطق .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ساقت الأدلة التي تؤيد النتيجة التي توصلت إليها وهي أدلة قانونية لها وجود في أوراق الدعوى والمتمثلة في التقرير الطبي الشرعي رقم ٢٠٠٢/٢١/٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ المعطى بحق المجني عليه وشهادة منظمة الدكتور أن الإصابة من حيث طبيعتها تعتبر من الإصابات الخطيرة وتشكل خطورة على حياة المصاب حيث أدت إلى قطع الشريان الأيضي مع ضرب بالأعصاب حيث أصاب العصب الأوسط الأيمن وهذا الشريان رئيسي وقطعه يؤدي إلى نزيف حاد وجرح قطعي عميق في منطقة الكتف الأيمن ولولا التداخل الجراحي الطبي والإسعافات الأولية لأدت الإصابة إلى وفاة المجني عليه وإن مدة التعطيل الإجمالية قدرت بشهر واحد من تاريخ الإصابة وشهادة كل من المجني عليه وأقوال المميز واعترافاته بأنه مذنب عن حمل وحيازة أداة حادة وعن السكر المقرون بالشغب وحصول مشاجرة بينه وبين المجني عليه.

وقد طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي استخلصتها وتبين لها أن ما قام به المتهم - المميز - يشكل كافة عناصر وأركان جريمة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأيد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٨/٩/٢٠٠٣ م

القاضي المتروك

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع